



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخرية سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.			

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 91 - 469 مؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2414

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 464 مؤرخ في 26 جمادى الاولى
عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن
منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية
سوناطراك في المساحة المسماة "الاطلس المركزي"
(الكتلتان 121 و 123). 2421

قوانين

قانون رقم 91 - 24 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1412
الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون
رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق
بالانشطة النجمية. 2410

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 429 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام
1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن
اجراءات عفو (استدراك). 2414

فهرس (تابع)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2433

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين قضاة. 2433

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الاقتصاد. 2433

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية قسنطينة. 2434

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة. 2434

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة. 2434

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة. 2434

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 2435

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2435

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 465 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بوررحات" (الكتل 230 و 231 و 234 و 242). 2422

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 466 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "حمرة - جنوب شرق" الكتلتان (1 219 و 1 220). 2425

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 467 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة لاستغلال المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بئر رباع شمال" الكتلة (1 403). 2426

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 468 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "غرداية" (الكتل 419، 420، و 422). 2428

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 470 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "جبل بوطنة" تبسة سابقا (الكتلتان 129 و 1 127). 2430

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية. 2433

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2433

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة. 2437

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا. 2437

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية. 2437

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان المندوب للأشغال الكبرى. 2437

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن. 2438

المجلس الاعلى للاعلام

مقررات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بالمجلس الاعلى للاعلام. 2438

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة القوى الديمقراطية). 2438

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة. 2436

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2436

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية. 2436

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية. 2437

وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة. 2437

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة والمناجم. 2437

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة النجمية، كما يلي :

" طبقا للمادتين 12 و 17 من الدستور، تعد ملكا للدولة، المواد المعدنية الباطنية والسطحية أو المتحجرة والمواد الأخرى المرتبطة بها، المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح التراب الوطني وفي باطنه، وفي المجالات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية أو لسلطاتها القضائية كما يحددها التشريع المعمول به ".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة النجمية، كما يلي :

" تخضع الانشطة الخاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الى أحكام هذا القانون باستثناء المياه والمواد الخاضعة للأملاك العمومية التابعة للري ومناجم المحروقات السائلة أو الغازية وأنصدة الوقود البترولي، الخاضعة لأحكام قوانين خاصة بها، مع مراعاة أحكام المادة 42 من هذا القانون ".

قانون رقم 91 - 24 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة النجمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17، 18، 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة النجمية.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والذي يعدل ويتم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

المادة 9 : تعدل المادة 19 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المكامن والمواد المعدنية الاستراتيجية، المذكورة في المادة 6 مكرر أعلاه، الا للمؤسسات العمومية الوطنية.

ولا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المكامن والمواد المعدنية غير الاستراتيجية الا للمؤسسات العمومية والمستثمرين المقيمين.

الا أنه في اطار انجاز مشروع ذي مصلحة وطنية من قبل شخص معنوي أجنبي، يمكن هذا الأخير الاستفادة من رخصة استغلال المواد اللازمة لتحقيق هذا المشروع.

تحدد كفاءات وشروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

المادة 10 : تعدل المادة 38 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" يتعين على صاحب رخصة البحث أو الإستغلال المنجمي قصد متابعة نشاطه وتحقيق الأهداف التي رسمها في اطار ممارسة الحقوق والامتيازات المعترف له بها بموجب هذا القانون :

- 1 - إعداد وصيانة على حسابه الخاص الأعمال الكبرى والمنشآت اللازمة للاستغلال والنجدة والأمن طبقا للإحكام والمعايير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- 2 - احترام الشروط التقنية والتنظيمية الواردة في ميدان :

- الأمن وحفظ الصحة،

- حماية البيئة،

- حماية الثروة الفلاحية والحيوانية،

- حماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة والقابلة للتصنيف،

- جر المياه والتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للري أو لحاجيات الصناعة،
- محيط الحماية.

3 - دفع، حسب الشروط الواردة في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، كل الحقوق والضرائب والرسوم والآتوة تبعا لنشاطه أو لمنشآته.

المادة 3 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" تصنف مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه، سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها، حسب الأصناف التالية :

أ - مواد معدنية طاقوية.

ب - مواد معدنية فلزية.

ج - مواد معدنية غير فلزية.

المادة 4 : تلغى المادتان 4 و5 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

المادة 5 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" تضبط قائمة المكامن والمواد المعدنية، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بواسطة مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 6 : تدرج بعد المادة 6 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 6 مكرر، تحرر كما يلي :

" تحدد قائمة المكامن والمواد المعدنية التي تعتبر استراتيجية للاقتصاد الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمناجم.

يمكن تعديل قائمة المكامن والمواد الاستراتيجية حسب أولويات الاقتصاد الوطني "

المادة 7 : تعدل المادة 15 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" لا يمكن القيام بأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية الا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص اقليميا بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي حسب قائمة المكامن أو المواد المحددة عن طريق التنظيم "

المادة 8 : تلغى المادة 16 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

4 - تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأملاك الناجمة عن ممارسة نشاطاته مهما كانت طبيعتها .

المادة 11 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، كما يلي :

” في حالة إكتشاف مادة معدنية ما، من طرف مؤسسة ما، ليست هي صاحبة رخصة الاستغلال، يحق لها الاستفادة من تعويض جزائي يقدمه لها صاحب رخصة الاستغلال عن كل المصاريف التي أنفقتها في إكتشاف وإبراز تلك المادة، يضاف الى ذلك عند الاقتضاء، قيمة المنشآت والعقار والمواد التي تم تركها في عين المكان وتحدد قيمتها من قبل خبير.

وفي حالة عدم حصول إتفاق بالتراضي، تعرض النزاعات والاعتراضات المتعلقة بالتعويض على القضاء المختص، وذلك طبقا للتشريع المعمول به .”

المادة 12 : تدرج بعد المادة 40 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية مادة 40 مكر، تحرر كما يلي :

” يجب على كل حامل رخصة إستغلال أن يلتزم باستعمال القواعد المهنية الفنية النجمية في تحديد وإستغلال المواد المعدنية من أجل حماية المكامن والمحافظة عليها.

وتحدد كفايات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم .”

المادة 13 : تعدل المادة 42 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، كما يلي :

” ينشأ لدى الوزير المكلف بالمناجم إيداع قانوني يتولى جمع المعلومات المتعلقة بالموارد النجمية والجيولوجية ومعالجتها وتوزيعها عند الإقتضاء.

وبهذا الصدد، يجب على كل من يحصل على معلومات لها صلة بجيولوجية الأرض وباطنها، أن يصرح بها الى مصلحة الجيولوجية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم، أو الى المصلحة الجيولوجية المختصة إقليميا، وذلك مهما كان الاطار الذي يعمل فيه.

تحدد شروط وكفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .”

المادة 14 : تلغى المادة 43 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية.

المادة 15 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، كما يلي :

” يمكن الوالي، بواسطة قرار، إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والأراضي الزراعية والمغروسة والمواقع التاريخية والجيولوجية والأثرية ومصادر المياه والأماكن الخاصة للعبادة والمقابر.

تخضع كل حيازة للأراضي وكل أشغال البحث أو الإستغلال النجمي داخل هذه المحيطات المحمية إلى رخصة صريحة من الوالي المختص إقليميا.

غير أنه يمكن تقديم طعون في هذا الشأن طبقا للتشريع المعمول به .”

المادة 16 : تعدل المادة 51 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، كما يلي :

” تصبح المساحة المعنية قابلة لمنح رخصة جديدة للبحث أو للإستغلال في حالة التخلي عن طوعية أو سحب رخصة البحث أو الاستغلال النجمي.

يمكن إعادة إدراج المناجم والمحاجر غير المستغلة ضمن وضعية المكامن المفتوحة لنشاطات البحث أو الاستغلال النجمي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمناجم .”

المادة 17 : تعدل المادة 57 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، كما يلي :

” تسوى الاعتراضات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتنفيذه، طبقا للتشريع المعمول به .

تخضع الاعتراضات المتعلقة بالتعويضات التي يطالب بها مالكو الأرض وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوو الحقوق الآخرون مقابل نزع الملكية وحيازة الأراضي أو مقابل الارتفاقات للتشريع المعمول به .”

المادة 23 : تدرج بعد المادة 63 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 63 مكرر، تحرر كما يلي :

" تطبيقا للمادة 63 المشار إليها في أعلاه، يمكن المؤسسة العمومية والشخص المعنوي الأجنبي الاتفاق على :

1 - إما تكوين إشتراك بالمساهمة لا يتمتع بالشخصية المعنوية. وفي هذه الحالة، يتحصل الشريك الأجنبي على جزء من الانتاج المنجمي المطابق لنسبة مشاركته والتي لا يمكن أن تتجاوز 49٪.

ويجب تكوين شركة تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها في الجزائر.

2 - وإما إنشاء شركة بالأسهم تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها بالجزائر. وفي هذه الحالة، يتم تقسيم النتائج على المبيعات من الانتاج المحصل عليه، طبقا لنسبة مشاركة الشركاء، على أن لا تقل نسبة المؤسسة العمومية عن 51٪.

3 - وإما إبرام عقد تقسيم الانتاج، يحصل بموجبه الشريك الأجنبي، على جزء من الإنتاج مقابل إنتفاعه ويمثل تعويضا لمصاريفه ومكافآته.

4 - وإما إبرام عقد خدمة، يحصل بموجبه الشريك الأجنبي، على جزء من الإنتاج مقابل إنتفاعه ويمثل تعويضا لمصاريفه ومكافآته.

5 - وإما إبرام عقد خدمة، يستفيد بموجبه الشريك الأجنبي، من مبلغ مالي مقابل انتفاعه يمثل تعويضا لمصاريفه ومكافآته نقدا أو عينا.

عندما يتعلق العقد بالبحث أو استغلال المواد المعدنية المحددة في المادة 3 أعلاه، لا يستفيد الشريك الأجنبي من أي إنتفاع إلا في حالة إكتشاف مكان منجمية قابلة للاستغلال."

المادة 24 : تدرج بعد المادة 63 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 63 مكرر 1، تحرر كما يلي :

" تحقيقا لعقد الاشتراك في مجال إستغلال مكنم مكتشف، تراعى في تحديد إنتفاع الشريك الأجنبي المخاطر المالية والتقنية التي تحملتها المؤسسة العمومية من أجل إكتشاف وعند الاقتضاء إستغلال المكنم موضوع الاشتراك.

المادة 18 : تدرج بعد المادة 60 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 60 مكرر، تحرر كما يلي :

" يتم تمويل البحث المنجمي من أجل تجديد وتنمية المخزون الوطني من المواد المعدنية بمساهمة من قبل الدولة والمؤسسات المستقلة و/أو المستعملة للمواد المعدنية.

تحدد كفاءات هذا التمويل بموجب قوانين المالية "

المادة 19 : تدرج بعد المادة 60 مكرر من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 60 مكرر 1، تحرر كما يلي :

" في إطار فتح مناجم جديدة للاستغلال في مناطق معزولة، يمكن أن تتكفل الدولة و/أو الجماعات المحلية بجزء من أعباء تحقيق المنشآت القاعدية الضرورية لاستغلالها، وذلك حسب برنامج التنمية الوطنية أو المحلية "

المادة 20 : تلغى المادة 61 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

المادة 21 : تعدل المادة 62 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" يمكن كل مؤسسة عمومية حائزة على رخصة البحث أو الاستغلال المنجمي، أن تشترك مع شخص معنوي من جنسية أجنبية قصد القيام مع بأنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي للمواد المعدنية، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادتين 63 و63 مكرر أدناه "

المادة 22 : تعدل المادة 63 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" من أجل الإشتراك المشار إليه في المادة 62 أعلاه، يبرم مسبقا عقد بين المؤسسة العمومية والشخص أو الأشخاص المعنوية الأجنبية، يحدد القواعد التي يخضع لها الإشتراك، لاسيما فيما يخص البحث والتنمية والاستغلال وكذا انتفاع الشريك الأجنبي من استغلال مكنم من مواد معدنية ومواد مرتبطة بها.

تتم الموافقة على عقد الإشتراك، المتعلق بالمكان والمواد المعدنية الاستراتيجية، عن طريق التنظيم "

تكون المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الاجنبي، محل مصالحة مقدما، حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف في عقد الاشتراك.

وفي حالة فشل عملية المصالحة، يمكن اطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

ويمكن اطراف عقد الاشتراك أن تحدد في نفس العقد القواعد والاجراءات المطبقة على التحكيم.

يطبق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات ..

المادة 28 : تعدل المادة 67 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، كما يلي :

" تباشر الدولة الجزائرية في كافة المناطق البحرية، المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون، حقوق السيادة من أجل البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ..

المادة 29 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

يحدد هذا الانتفاع حسب الاستثمارات المتعلقة بالدعم التكنولوجي المقدم من قبل الشريك الاجنبي من أجل إنتاج المواد المعدنية ..

المادة 25 : تلغى المادة 65 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سسنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، وتعوض بمادة أخرى، تحرر كما يلي :

" لا يجوز لأي متعامل اجنبي، أن يشترك في إطار المادة 62 أعلاه، إن لم تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية الضرورية للقيام بأعمال التنقيب والبحث والاستغلال على الوجه الاحسن، أو لم يكتب التزاما لتخصيص جهد مالي وتقني ملائم لذلك ..

المادة 26 : تلغى المادة 66 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية وتعوض بمادة أخرى تحرر كما يلي :

" إذا لم تحترم أطراف الاشتراك إلتزاماتها تجاه الدولة، يمكن الوزير المكلف بالمناجم، إتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالح الدولة طبقا للتشريع المعمول به ..

المادة 27 : تدرج بعد المادة 66 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية، مادة 66 مكرر، تحرر كما يلي :

" تخضع المنازعات التي تنشأ بين الدولة وأحد اطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المختصة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 469 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 429 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إجراءات عفو (استدراك) ..

الجريدة الرسمية - العدد 56 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 10 نوفمبر سنة 1991. الصفحة 2178 - المادة 13 - السطر 3.

بدلا من لأجل القتل العمدي المقترن بظرف مشدد

يقرا لأجل القتل العمدي، القتل العمدي المقترن بظرف مشدد

(الباقي بدون تغيير)

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان واثنان وثلاثون مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (232.439.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان واثنان وثلاثون مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (232.439.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991.

الشلاحي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
91 - 37	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	75.177.000
	مجموع القسم السابع	75.177.000
	مجموع العنوان الثالث	75.177.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	75.177.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة دج
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المصالح المركزية - الاجور الرئيسية	1.500.000
	مجموع القسم الاول	1.500.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
32 - 33	الامن الوطني - المنح الاختيارية	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
35 - 34	الامن الوطني - الالبسة	40.000.000
36 - 34	الامن الوطني - الاطعام	30.000.000
37 - 34	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص بمصلحة	
	المواصلات اللاسلكية	7.192.000
	مجموع القسم الرابع	77.192.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
31 - 34	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	40.000.000
	مجموع القسم الخامس	40.000.000

جدول (تابع)

الاعتمادات الملغاة دج	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
2.000.000 الادارة المركزية - الحالة المدنية	03 - 37
30.000.000 الامن الوطني - الدفع الجزائي	32 - 37
5.320.000 نفقات ترسيم الحدود الجزائرية - التونسية	42 - 37
37.320.000	مجموع القسم السابع	
157.012.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
250.000 الامن الوطني - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
250.000	مجموع القسم الثالث	
250.000	مجموع العنوان الرابع	
157.262.000	مجموع الفرع الاول	
157.262.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
232.439.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	3.000.000
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	52.596.000
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	127.750.000
41 - 31	وحدة تدخل الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	1.500.000
	مجموع القسم الأول	184.846.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	100.000
34 - 34	الامن الوطني - التكاليف الملحقه	10.500.000
60 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	200.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	400.000
96 - 34	الامن الوطني - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتتبة على الدولة	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	13.200.000
	مجموع العنوان الثالث	198.046.000
	مجموع الفرع الأول	198.046.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	16.380.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	11.215.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	178.000
	مجموع القسم الأول	27.773.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	4.620.000
	مجموع القسم الرابع	4.620.000
	مجموع العنوان الثالث	32.393.000
	مجموع الفرع الثاني	32.393.000
	الفرع الثالث قصر الحكومة - الصيانة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس اشغال الصيانة	
21 - 35	قصر الحكومة - صيانة المباني	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الثالث	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية	232.439.000

جدول ج

الايواب				الولايات
91 - 34	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
100.000	-	186.000	-	أدرار
150.000	-	269.000	-	الشلف
80.000	-	142.000	-	الأغواط
80.000	-	142.000	-	أم البواقي
100.000	-	227.000	-	باتنة
100.000	-	185.000	-	بجاية
80.000	-	185.000	3.000.000	بسكرة
80.000	-	255.000	-	بشار
100.000	-	255.000	-	البلدية
80.000	-	255.000	-	البويرة
50.000	-	170.000	-	تامنغست
100.000	-	255.000	-	تبسة
150.000	-	366.000	-	تلمسان
80.000	-	283.000	-	تيارت
150.000	-	380.000	-	تيزي وزو
150.000	-	255.000	-	الجزائر
80.000	-	255.000	-	الجلفة
150.000	-	255.000	-	جيجل
150.000	-	338.000	-	سطيف
80.000	-	171.000	-	سعيدة
150.000	-	269.000	-	سكيكدة
80.000	-	297.000	-	سيدي بلعباس
150.000	-	171.000	-	عنابة
80.000	-	143.000	-	قائمة
150.000	-	115.000	-	قسنطينة
80.000	-	185.000	-	المدية
100.000	-	143.000	-	مستغانم
80.000	-	171.000	-	مسيلة
80.000	-	157.000	-	معسكر
100.000	-	157.000	-	ورقلة
150.000	-	629.000	8.000.000	وهران
60.000	-	184.000	-	البيض
60.000	-	115.000	-	اليزي
80.000	-	213.000	2.000.000	برج بوعريرج
100.000	-	227.000	2.000.000	بومرداس
80.000	-	170.000	-	الطارف
50.000	-	73.000	-	تندوف
80.000	-	184.000	-	تيسمسيلت
80.000	-	255.000	-	الوادي
80.000	-	184.000	-	خنشلة
80.000	-	212.000	-	سوق أهراس
100.000	-	268.000	-	تبيازة
80.000	-	269.000	-	ميلة
80.000	-	283.000	-	عين الدفلى
80.000	-	170.000	-	النعامة
80.000	-	240.000	-	عين تموشنت
80.000	178.000	633.000	1.380.000	غرداية
80.000	-	269.000	-	غليزان
4.620.000	178.000	11.215.000	16.380.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 464 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "الأطلس المركزي" (الكتلتان 121 و 123).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

81 - (الفقرات 1، 3، 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 27 يناير سنة 1990، تلتبس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات المسيلة وباتنة وخنشلة، وبسكرة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والتجهيز، وكذلك موافقة ولاية المسيلة وباتنة وخنشلة وبسكرة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الأطلس المركزي" (الكتلتان 121 و 123)، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 50، 20.906 كلم²، الواقعة بتراب كل من ولاية المسيلة وباتنة وخنشلة وبسكرة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقه بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
35° 25'	5° 30'	01
35° 25'	6° 50'	02
34° 50'	6° 50'	03
34° 50'	5° 45'	04
34° 45'	5° 45'	05
34° 45'	5° 35'	06
34° 40'	5° 35'	07
34° 40'	4° 50'	08
34° 25'	4° 50'	09
34° 25'	3° 55'	10
35° 00'	3° 55'	11
35° 00'	4° 00'	12
35° 20'	4° 00'	13
35° 20'	5° 30'	14

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 465 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بوررحات" الكتل 230 و 231، 234 و 242).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

81 - (الفقرات 1، 3، 4) و 116 منه،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية اليزي،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوررحات" (الكتل 230، 231، 234، و242)، المقدرة بـ 86, 10.781 كلم²، الواقعة بتراب ولاية اليزي.

المادة 2 : وفقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 27 يناير سنة 1990، تلتبس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية اليزي،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 20'	8° 55'	01
28° 20'	9° 20'	02
27° 45'	9° 20'	03
27° 45'	9° 15'	04
27° 35'	9° 15'	05
27° 35'	9° 05'	06
27° 30'	9° 05'	07
27° 30'	8° 55'	08
27° 00'	8° 55'	09
27° 00'	8° 15'	10
28° 15'	8° 15'	11
28° 15'	8° 55'	12

قطع الإستغلال التي لا تدخل في مساحة البحث
قطعة العابد - لراش

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
27° 30'	8° 48'	01
27° 30'	8° 55'	02
27° 21'	8° 55'	03
27° 21'	8° 51'	04
27° 22'	8° 51'	05
27° 22'	8° 50'	06
27° 23'	8° 50'	07
27° 23'	8° 49'	08
27° 24'	8° 49'	09
27° 24'	8° 48'	10

المساحة = 174 كلم²

قطعة إكفاف :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
27° 20'	8° 50'	01
27° 20'	8° 53'	02
27° 17'	8° 53'	03
27° 17'	8° 52'	04
27° 16'	8° 52'	05
27° 16'	8° 51'	06
27° 13'	8° 51'	07
27° 13'	8° 52'	08
27° 10'	8° 52'	09
27° 10'	8° 50'	10
27° 05'	8° 50'	11
27° 05'	8° 49'	12
27° 04'	8° 49'	13
27° 04'	8° 45'	14
27° 16'	8° 45'	15
27° 16'	8° 46'	16
27° 18'	8° 46'	17
27° 18'	8° 49'	18
27° 19'	8° 49'	19
27° 19'	8° 50'	20

المساحة = 274 كلم²

قطعة تاورتين :

خط العرض الشمال	خط الطول الشرقي	القيم
27° 55'	8° 55'	01
27° 55'	8° 05'	02
27° 40'	8° 05'	03
27° 40'	8° 55'	04

المساحة = 432 كلم²

قطعة تقنتورين :

خط العرض الشمال	خط الطول الشرقي	القيم
28° 00'	9° 05'	01
28° 00'	9° 20'	02
27° 45'	9° 20'	03
27° 45'	9° 15'	04
27° 35'	9° 15'	05
27° 35'	9° 05'	06

المساحة = 988 كلم²

قطعة ادين :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 13'	8° 24'	01
28° 13'	8° 22'	02
28° 14'	8° 22'	03
28° 14'	8° 15'	04
28° 08'	8° 15'	05
28° 08'	8° 24'	06

المساحة = 65, 157 كلم2

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها، والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 466 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " حمرة - جنوب شرق " الكتلتان (219 و 220)

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

81 - (الفقرات 1، 3، 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخاصة الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز، وكذلك موافقة والي ولاية اليزي،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "حمرة - جنوب شرق" (الكتلتان 1 219 و 1 220) مساحته الاجمالية 1.949,37 كلم²، الواقعة بتراب ولاية اليزي.

المادة 2 : وفقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالاىصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالاتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 319 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن الموافقة على اتفاق وبروتوكول البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "حمرة - جنوب شرق" المبرم بالجزائر العاصمة في 12 مايو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) من جهة، والدولة والشركتين "طوطال - الشركة الفرنسية للبترول" والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 3 يونيو سنة 1991، تلتمس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية اليزي،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 25'	6° 35'	01
29° 25'	6° 50'	02
28° 45'	6° 50'	03
28° 45'	6° 35'	04
29° 00'	6° 35'	05
29° 00'	6° 30'	06
29° 10'	6° 30'	07
29° 10'	6° 35'	08

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 467 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة لإستغلال المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بئر رباع شمال" الكتلة (1 403) .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - (الفقرات 1، 3، 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من دخول الاتفاق والبروتوكول المشار اليهما أعلاه حيز التطبيق والمصادق عليهما بموجب المرسوم رقم 91 - 319 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها، والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتعلق بمنح رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المنطقة المسماة "زموال الكبار"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 6 غشت سنة 1991، المقدم من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك والذي تلتزم فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في مساحة "بئر رباع شمال" الواقع في تراب ولاية ورقلة،

- وبناء على نتائج التحقيق التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك المسماة أسفله "صاحب الرخصة" رخصة استغلال بئر المحروقات يسمى "بئر رباع شمال" الواقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : ان رخصة استغلال المساحة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، والمقدرة بـ 81, 96 كلم²، تحدد بالايصال المتتالي لنقاط الاحداثيات الجغرافية الآتية :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في الموافق 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل، والمصادقة على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية، التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 12'	8° 28'	01
31° 12'	8° 29'	02
31° 13'	8° 29'	03
31° 13'	8° 30'	04
31° 14'	8° 30'	05
31° 14'	8° 31'	06
31° 15'	8° 31'	07
31° 15'	8° 32'	08
31° 16'	8° 32'	09
31° 16'	8° 34'	10
31° 17'	8° 34'	11
31° 17'	8° 35'	12
31° 10'	8° 35'	13
31° 10'	8° 28'	14

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 2 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم بالطلب المؤرخ في 6 فبراير سنة 1991، تلتزم فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي الأغواط وغرداية،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز، وكذلك موافقة والي كل من ولايتي الأغواط وغرداية،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

المادة 3 : يلتزم صاحب الرخصة بتقديم الى الوزارة المكلفة بالمحروقات في الشهر التالي لمنح الرخصة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الجارية مع تقديم برنامج الاستغلال والعمل للسنة القادمة قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة في مجال الانتاج والاستغلال بتطبيق القواعد والمناهج التي تمكن من المحافظة على الآبار وحمايتها وبعث المردودية الاقتصادية الى أقصى حد، لاسيما عن طريق الاستعمال المحتمل لطرق الاسترجاع.

المادة 5 : يلتزم صاحب الرخصة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما في مجال المحافظة على الآبار وتحديد سقف الانتاج وتحديد وتقدير الاحتياطات الوطنية للمحروقات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 468 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "غرداية" الكتل 419، 420، 422 (1).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - (الفقرات 1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

الاجمالية 8.734,68 كلم²، تقع في تراب ولايتي غرداية والاغواط.

يرسم ما يلي :

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غرداية" (الكتل 1 419، و1 420، و1 422) مساحتها

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
32° 55'	3° 39'42''	01
32° 55'	4° 15'	02
32° 25'	4° 15'	03
32° 25'	4° 40'	04
32° 10'	4° 40'	05
32° 10'	4° 50'	06
32° 00'	4° 50'	07
32° 00'	3° 25'	08
32° 05'	3° 25'	09
32° 05'	3° 15'	10
32° 20'	3° 15'	11
32° 20'	3° 10'	12
32° 25'	3° 10'	13
32° 25'	3° 25'	14
32° 30'	3° 25'	15
32° 30'	3° 30'	16
32° 40'	3° 30'	17
32° 40'	3° 35'	18
32° 50'48''	3° 35'	19
32° 50'48''	3° 39'42''	20

كتل الاستغلال التي لا تدخل ضمن مساحة البحث :

- كتلة 436 :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
32° 20'	3° 30'	01
32° 20'	3° 40'	02
32° 10'	3° 40'	03
32° 10'	3° 30'	04

المساحة : 290.06 كلم²

- كتلة 437 :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
32° 40'	3° 55'	01
32° 40'	4° 05'	02
32° 13'	4° 05'	03
32° 13'	3° 54'	04
32° 22' 25''	3° 54'	05
32° 22' 25''	3° 55'	06

- المساحة: 808,93 كلم2

- كتلة 422 ب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
32° 25'	4° 05'	01
32° 25'	4° 15'	02
32° 17'	4° 15'	03
32° 17'	4° 05'	04

- المساحة: 232,40 كلم2

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 470 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " جبل بوطنة " تبسة سابقا " الكتلتان (129 و 1127).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - (الفقرات

1، 3، 4) و 116 منه،

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 318 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن الموافقة على اتفاق وبروتوكول البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "جبل بوطنة" المبرم بالجزائر العاصمة في 12 مايو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) من جهة، والدولة والشركتين "طوطال - الشركة الفرنسية للبترول" والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 27 يناير سنة 1990، تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب عن المحروقات في جزء من تراب ولاية تبسة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي، المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية تبسة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "جبل بوطنة" تبسة سابقا (الكتلتان 129 و 1.127) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 15, 4.509 كلم²، والواقعة بتراب ولاية تبسة.

المادة 2 : وفقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي :

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية، التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها، والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
35° 20'	8° 10'	01
35° 20'	الحدود الجزائرية - التونسية	02
34° 25'	الحدود الجزائرية - التونسية	03
34° 25'	7° 40'	04
35° 10'	7° 40'	05
35° 10'	8° 00'	06
35° 15'	8° 00'	07
35° 15'	8° 10'	08

مساحة الاستغلال الواجب استثنائها من منطقة البحث.

- منطقة جبل فوى :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
34° 58'	8° 00'	01
34° 58'	الحدود الجزائرية - التونسية	02
34° 56'	الحدود الجزائرية - التونسية	03
34° 56'	8° 08'	04
34° 53'	8° 08'	05
34° 53'	8° 00'	06

- المساحة : 170,00 كلم²

- منطقة جبل العنق :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
34° 47' 06''	7° 52' 18''	01
34° 47' 06''	8° 05' 48''	02
34° 41' 42''	8° 05' 48''	03
34° 41' 42''	7° 52' 18''	04

- المساحة : 205,70 كلم²

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من دخول الاتفاق والبروتوكول المشار اليهما أعلاه حيز التطبيق والمصادق عليهما بموجب المرسوم رقم 91 - 318 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الهادي خضير، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد علي لخضاري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في لندن، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد علي جمال أورايج، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبرفيل، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين الأنستان الآتي اسمهما، قاضيتين في المحاكم التالية :

- سهام زنون، في محكمة عين مليلة،
- نورة عيساني، في محكمة وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد يحي يمي، مديرا للدراسات بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد زيان حسني، بصفته نائب مدير للتسيير والاستغلال برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991، مهام السيد نور الدين يزيد زرهوني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية اليابان في طوكيو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد أحمد أمين خربي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في لندن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد عبد الرحمن بن صيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الحميد قاوي، بصفته كاتباً عاماً لولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمود سلطاني، بصفته مديراً لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته مديراً لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حمزة بن أقزوح، بصفته مديراً لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الوهاب صاري أحمد، بصفته مديراً لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد رشيد خميسي، بصفته مديراً لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمود سلطاني، مديراً للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر بولسان، مديراً للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حمزة بن أقزوح، مديراً للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الوهاب صاري أحمد، مديراً للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد رشيد خميسي، مديراً للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بلعدي، مكلفاً بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محند أو أحمد ملبوسي، مديراً للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حمزة بوعافية، بصفته نائب مدير للبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الطاهر راشدي، بصفته نائب مدير لتنشيط الأعمال الصناعية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد اسماعيل غسول، نائب مدير للصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد قدور نويصر، نائب مدير للقوانين الأساسية والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مراد داود، نائب مدير لصيانة قصر الحكومة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر بلحاج، نائب مدير للعمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين الأنسة يسمينة علواني، نائبة مدير للدراسات والتنظيم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد شطاح، بصفته نائب مدير للتهيئة العمرانية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد جعفر أحمد، علي، بصفته نائب مدير لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد إسماعيل غسول، بصفته نائب مدير للدراسات التقنية وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الأنسة فافة قوال، بصفته نائبة مدير للإحصائيات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الأنسة يسمينة علواني، بصفته نائبة مدير لتنشيط السلطات المحلية العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد العزيز أمقران، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود عمراني، بصفته نائب مدير لتنشيط الأعمال الريفية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مولود عمراني، نائب مدير للعمل الاقتصادي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد مؤمن، نائب مدير للمستخدمين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد لوغريط، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد شطاح، نائب مدير للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير للدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى دريوش، نائب مدير لحالة الأشخاص والأملأك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للدراسات وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مدير للميزانية والبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

قرارات، مقررات، آراء

بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تنهى مهام السيد مصطفى دريوش، بصفته ملحقا بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تنهى مهام السيد عبد القادر بلحاج،

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، يعين السيد كمال عميري، ملحقا بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد حميد حفار، بصفته ملحقا بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، يعين السيد حميد حفار، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان المندوب للأشغال الكبرى.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التجهيز والسكن، تنهى مهام السيد تفاحي جلول، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان المندوب للأشغال الكبرى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تعين الأنسة فضية بولحبال، ملحقا بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد علي فرعون، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد رشيد بن عيسى، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد الهواري زناسني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد عبد القادر مسوس، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، يعين السيد محمد بوعزيز، ملحقا بديوان وزير الصناعة والمناجم.

الأعلى للإعلام، يعين السيد اسماعيل أولبصير، نائب مدير المجلس الأعلى للإعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يعين السيد بشير صخري، نائب مدير المجلس الأعلى للإعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، يعين السيد عبد المجيد بلبل، نائب مدير المجلس الأعلى للإعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام، تعين السيدة لويضة بشوش، زوجة فراني، نائبة مدير المجلس الأعلى للإعلام.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التجهيز والسكن، يعين السيد جلول تفاحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

المجلس الأعلى للإعلام

مقررات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بالمجلس الأعلى للإعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس

إعلانات وبلاعات

1 - السيد الحفيظ ياحا، المولود بتاريخ 26 / 01 / 1933 بايفرحونن، تيزي وزو
العنوان : الشقة 110 "أ" موريثي، تيبازة
المهنة : متقاعد.
الوظيفة : أمين عام.

2 - السيد لونس أيدر، المولود بتاريخ 26 / 09 / 1946 بتمقوت، تيزي وزو
العنوان : صندوق بريد رقم 156، عين وسارة، الجلفة
المهنة : طبيب.

الوظيفة : أمين عام مساعد.
3 - السيد محمد أورمضان تمزي، المولود بتاريخ 12 / 08 / 1947 بتبالبالت، آيت أومالو
العنوان : قرية تبالبالت، آيت أومالو
المهنة : اطار.
الوظيفة : مسؤول التنظيم.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
العربي بلخير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة القوى الديمقراطية)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 25 سبتمبر سنة 1991 على الساعة 14، طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليوس سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"جبهة القوى الديمقراطية"

المركز الرئيسي : حي 136 مسكن، الدار البيضاء
الجزائر.

أودعه السيد الحفيظ ياحا، المولود بتاريخ 26 / 01 / 1933 بايفرحونن، تيزي وزو
العنوان : الشقة 110 "أ" موريثي، تيبازة
المهنة : متقاعد.

الوظيفة : أمين عام.

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسماءهم :